

مختصر المزني

باب ما لا يكون فيه زكاة .

قال الشافعي C تعالى : وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر : إنما هوشية دسره البحر قال الشافعي ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ما وصفت